**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-161667**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161667-2022)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف/ المستأنف ضده**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف/المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأربعاء 2023/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ... رئيساً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/21م، من/ ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/04م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2011) الصادر في الدعوى رقم (I-59096-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الديون المعدومة في شركة ...**

**ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:**

**ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لـ"مؤسسة ...شركة.., شركة ...., شركة ..." لعام 2015م) وبند (فروق الاستيراد لعام 2015م).**

**وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الديون المعدومة لـ "شركة ..." لعام 2015م) بأنها لم تقبل حسم الديون المعدومة بمبلغ (562,266) ريال بينما قامت الدائرة بقبول ذلك البند دون توضيح المبالغ المتعلقة بعام 2015م، وأوضحت بأن المبالغ التي ناقشتها الدائرة متعلقة بعام 2016م بإجمالي (493,544) ريال؛ وبأنه لم يتضح للهيئة المبالغ المقبولة**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-161667**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161667-2022)**

لعام 2015م فيما يتعلق بالديون المعدومة المتعلقة بشركة ...وذكرت أنه بالاطلاع على محضر الجلسة بالقضية رقم (1838) المقيدة بتاريخ 1438/03/08هـ الموافق 2016/12/07م أن ديون عام 2015م قد تم شطبها قبل قيد القضية بالتالي فهي لم تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (14) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، وأضافت بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للبند محل الخلاف وأن قرار مجلس الإدارة لعام 2016م و2017م لا ينطبق على العام محل الخلاف، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/12/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

**أسباب القرار**

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الديون المعدومة لـ" شركة ..." لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها لم تقبل حسم الديون المعدومة بمبلغ (562,266) ريال بينما قامت الدائرة بقبول ذلك البند دون توضيح المبالغ المتعلقة بعام 2015م، وأوضحت بأن المبالغ التي ناقشتها الدائرة متعلقة بعام 2016م بإجمالي (493,544) ريال، وذكرت بأن ديون عام 2015م قد تم شطبها قبل قيد القضية بالتالي فهي لم تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (14) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، وبأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للبند محل الخلاف وأن قرار مجلس الإدارة لعام 2016م و2017م لا ينطبق على العام محل الخلاف. وحيث نصّت المادة (14) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالديون المعدومة على أنه: "أ- يجوز للمكلف حسم الديون المعدومة الناتجة عن بيع بضاعة أو خدمات سبق التصريح بها إيرادا في دخل المكلف الخاضع للضريبة. ب - يجوز حسم الدين المعدوم عند شطبه من دفاتر المكلف متى

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-161667**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161667-2022)**

توفر دليل الإثبات المناسب على استحالة تحصيله وفقا لما تحدده اللائحة". كما نصت الفقرة (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "الديون المعدومة حسب الضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات. ج - أن تقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين. هـ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله، متى تم تحصيلها". وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى؛ وحيث إن ما دفع به المكلف في مذكرة رده على استئناف الهيئة بتقديمه شهادة محاسب قانوني تثبت اعدام الدين؛ فإنه وبالاطلاع يتضح أن شهادة المحاسب القانوني المقدمة لا تتعلق بالعام محل الخلاف 2015م إنما تخص عام 2016م والتي سبق الفصل فيها، وعليه وحيث لم يقدم المكلف المستندات التي تؤيد صحة دفوعه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

**منطوق القرار**

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-161667**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161667-2022)**

**مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2011) الصادر في الدعوى رقم (I-59096-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2015م.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (ديون معدومة لعام 2015م):**

**أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لـ"مؤسسة ...شركة..., شركة ..., شركة ..." لعام 2015م).**

**ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لـ"شركة ..." لعام 2015م).**

**2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد لعام 2015م).**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

**عضو**
**الأستاذ/ ...**

**عضو**
**الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**
**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.**